جرائم الشرف في ظل التشريعات العربية والعالمية

م.م. معالي حميد الشمري
جامعة واسط/كلية القانون

م.م. سامر محي
جامعة واسط/كلية القانون

الملخص

([1])تطبيقا لذلك ذهبت محكمة جنايات واسط (تبين من سير التحقيق الابتدائي والقضائي إن المجني عليها–أ–متزوجة وقد هجرها زوجها لمدة تزيد على 3سنوات وتم التفريق بينهما للهجر وفي فترة وجودها في دار أهلها شعرت والدتها أنها حامل وثبت ذلك بتقرير الطبيب وقامت الوالدة بإخبار شقيق المجني عليها وعند استفساره منها عن الحمل قابلته بكلام سيء وبعد خلودها للنوم قام شقيقها المتهم بخنقها وذلك بوضع الوسادة على وجهها ويده اليمنى على رقبتها حتى لفظت أنفاسها الأخيرة للتخلص من العار الذي لحقه وأفراد عائلته عليه فان فعل المتهم ينطبق وأحكام المادة 405/عقوبات ولكون الجريمة بوضعها المذكور تؤيد قيام المتهم بقتل المجني عليها غسلا للعار قررت المحكمة الاستدلال بالمادة

Abstract

The whole penalty legislations have involved legal excuses and the killing of a husband to his wife or one of his relatives in is one of those excuses that most of the penalty legislations have agreed to take into consideration and considering the homicide of finding the husband or the relative to the action a good reason for being included with the legal excuse because the state of surprise to which the

husband or the relative was exposed makes him lose the logical sense of thinking , so he kills or hurt both or one of them . This reason is the one that encourages the Arabic penalty legislations to cover the killer with the legal excuse . But the question here is whether the wife or one of the relatives has exposed to the same circumstances that had been mentioned earlier and find out the action , as a result she killed the husband that did the action .

Why does not she make use of the legal excuse especially that the psychological revolution is the same for both of them if they were found in the same circumstances , taking into consideration that the whole of the agreements and humanly universal announcements assure that both genders should have the same legal protection as well as the necessity to work with the principle of equality and not to discriminate .

المقدمة

تختلف السياسات الجنائية للبلدان في تجريم الأفعال تبعا للمكان الذي تقع فيه تلك الأفعال فالفعل الذي يشكل جريمة في بلد ما يكون مباحاً نسبياً في بلد آخر، والسياسات الجنائية العربية واحدة من السياسات التي تخضع لظرف المكان فعذر التخفيف المقترن بعقاب جرائم الشرف في البلدان العربية تكون العادات والتقاليد العربية المحافظة واحدة من أسبابه الموجبة، زيادة على ما يمكن أن يتعرض له الرجل من مفاجأة واستفزاز خطير وهياج نفسي لا يستطيع كبح جماحه إلا بثأره لشرفه وكرامته –ويتحقق ذلك بالاعتداء الذي ينتج عنه وفاة المجني عليها غالباً – حين يفاجئ زوجته أو إحدى محارمه متلبسة بالزنا، لكن السؤال الذي يثور بهذا الصدد هو هل ما يتعرض له الرجل من استفزاز وهياج نفسي عند مفاجأته زوجته أو إحدى محارمه متلبسة بالزنا لا يمكن أن يصيب المرأة لو وجدت في نفس الظروف ،

وبالتالي التشريعات الجزائية العربية جردتها الاستفادة من هذا العذر القانوني المخفف...؟

أهمية الموضوع

أهمية الموضوع تتمثل بوجود هذه الجريمة في المجتمعات العربية وكثرة انتشارها خصوصا في الوقت الحاضر مع انفتاح المجتمعات وتحول العالم لقرية صغيرة بفضل التكنولوجيا الحديثة التي رافق وجودها مجموعة من السلبيات التي تؤثر تأثيرا مباشرا على المجتمعات بضمنها المجتمعات العربية .

خطة البحث

قسمنا الموضوع لمبحثين رئيسيين تناولنا في الأول الشروط الواجب توافرها في الجريمة وخصصنا الثاني لموقف الشريعة الإسلامية والتشريعات الجنائية العربية والعالمية الإنسانية من جرائم الشرف .

المبحث الأول :الشروط الواجب توفرها في جرائم الشرف او القتل غسلا للعار :

هناك مجموعة من الشروط يجب توفراها كي يمكن للجاني الاستفادة من العذر القانوني المخفف لعقوبة الجريمة فإذا تخلف احدها أو كلها تخلف العذر واستحال تطبيقه وسنتناول هذه الشروط في ثلاثة مطالب ووفقاً للآتي :

المطلب الأول : صفة الجاني :

يجب أن يحمل الجاني صفة خاصة ومحددة حتى يمكن أن يستفيد من العذر وهذه الصفة هي إما أن يكون زوجاً للمرأة الزانية أو احد المحارم بالنسبة لمحارمه من النساء()،لذلك لا يستفيد من العذر القانوني المخفف من لم يكن زوجا أو محرما كابن العم وابن الخال والخطيب والعشيق ,كذلك لا تستفيد المرأة من العذر القانوني إذا وجِدت في نفس الظرف كأن تكون أما أو أختا ، لذلك يصار إلى تطبيق نصوص وأحكام مواد أخرى في الحك.

خلاصة القول يجب أن يحمل الجاني صفة خاصة وإلا لما أمكنه الاستفادة من العذر القانوني المخفف وتكَّيف الواقعة على أنها جريمة قتل عمد بسيط أو مقترن بظرف من الظروف المشددة حسب الأحوال.[1]

وينبغي ملاحظة أن العذر القانوني يسري أيضا على الزوج الذي تصله أخبار عن وجود علاقة غير مشروعة بين زوجته وشخص آخر يتردد عليها في المنزل في وقت غيابه فينصب لهما كميناً حتى يتأكد من صحة الادعاءات فيتظاهر بذهابه للسوق مثلاً في حين انه مختبئ في المنزل وعند دخول العشيق وشروعهما _الزوجة والعشيق _بالزنا يفاجئهما ويرتكب جريمة القتل أو ألاعتداء وعلة التخفيف هنا تكمن في أن عنصر المفاجأة يشمل الزوج الذي لا يتوقع الخيانة الزوجية وذلك الذي يتوقع الخيانة لكنه غير متأكد على نحو يقين من حصولها.[2]

المطلب الثاني :تحقق أركان جريمة القتل العمد:

تتكون هذا الجريمة من ثلاثة أركان هي:

أولاً: محل الجريمة (إنسان على قيد الحياة)[3]

لكل جريمة محل يقع عليه فعل الجاني ولأن هذه الجريمة من الجرائم الواقعة على الأشخاص فيجب أن يكون محلهاانسانا , عليه إذا وقعت الجريمة نفسها على حيوان لا يمكن تطبيق عقوبتها كون المحل فيها مقتصراً على النفس البشرية ,وتعالج أحكام قتل الحيوان مواد عقابيه أخرى.[4]

والشرط الآخر الواجب توافره تحقق عنصر الحياة وإلا لا يمكن تطبيق النص على الواقعة فإذا قام شخص بإطلاق النار على آخر قاصدا قتله وتبين أن المجني عليه كان ميتاً قبل إطلاق النار فلا ينطبق النص وتكيف الواقعة على أنها جريمة شروع في القتل،و القانون في كل الأحوال يحمي الإنسان في مراحل حياته سواء أكان طفلاً صغيراً أو شيخاً أو شاباً أو رجلاً أو امرأة وبغض النظر عما إذا كان فرداً سليماً معافى أو مشوهاً أو مجنونا.

ثانياً:الركن المادي لجريمة القتل العمد (فعل ألاعتداء المميت):

لهذا الركن ثلاثة عناصر يتحقق بتحققها ويتخلف بتخلف احدها أو كلها ،وهذه العناصر هي الفعل الجنائي والنتيجة الجنائية(الوفاة) والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الحاصلةْ.[5]

1_الفعل الجنائي :

وقوع القتل يستوجب وجود فعل اعتداء يقع على إنسان حي ولم تحدد معظم القوانين الوسيلة أو الطريقة أو طبيعة هذا الفعل فأطلقت النص ورات أن كل اعتداء يقع على إنسان حي يؤدي إلى وفاته مع توافر نية القتل يجرمه القانون ويكيفه على انه جريمة قتل عمديه سواء أكان هذا الفعل مادياً أومعنويا وسواء استخدم الجاني في القتل آلات معدة للقتل أساسا أو غير معدة لذلك لكن باستعمالها تحولت إلى مواد قاتلة كالحصى والحجارة وغيرها، وليس ضرورياً أن تحدث نتيجة الفعل مباشرةً بل يمكن أن تمتد لأيام أو أسابيع ،ولم تشترط التشريعات أيضا أن تمتد يد الجاني مباشرة إلى جسد المجني عليه بل يمكن أن يهيئ الوسائل والمعدات التي تؤدي لتحقيق النتيجة.

2_النتيجة الجنائية :

من المعروف أن لكل فعل أو نشاط نتيجة تتحقق على أثره والنتيجة الواجب توافرها بهذا الصدد هي تحقق الوفاة كسبب أساسي ورئيسي لفعل الاعتداء المميت ، ويمكن الاستعانة بالخبرة الطبية في تثبيت حالة الوفاة وتحديد الوقت الذي حصلت فيه.

3_ العلاقة السببية :

تتطلب وجود رابط أساسي بين فعل الاعتداء الحاصل بحق المجني عليه وبين تحقق نتيجة الجريمة أي أن يكون فعل الاعتداء السبب الأساس في تحقق النتيجة الجرمية الحاصلة (الوفاة)فإذا طرأ عارض خارجي قطع العلاقة بين الفعل والنتيجة لا يمكن أن تكيف الواقعة على أنها جريمة قتل عمديه.[6]

ثالثاً:الركن المعنوي لجريمة القتل العمد :

يتكون هذا الركن من عنصرين هما العلم والإرادة[7]

–العلم يعني :أن يكون الجاني عالماً على نحو يقين بأنه يقوم بالاعتداء على المجني عليه إعتداء يقصد من ورائه إزهاق روح الاخير.

–والإرادة تعني أن يمتلك الجاني إرادة حرة مختارة في تحقيق النتيجة الجرمية –الوفاة –عليه إذا أُكره شخص على قتل آخر وتحققت النتيجة فلا يمكن أن تكون الواقعة من ضمن جرائم القتل العمد0

ويمكن أن يتبين القصد الجنائي من مجموعة دلائل وقرائن تتعلق بالقضايا المطروحة أمام المحاكم كموقع الإصابة في جسد المجني عليه وألأداة المستعملة في الجريمة وتعدد الطعنات وغيرها.[8]

المطلب الثالث :وقوع القتل حالاً:

يجب أن يقع الاعتداء أو القتل على الزانية وشريكها أو احدهما مباشرةً أي أن يحصل تزامن بين اكتشاف الزوج أو المحرم لجريمة الزنا وما يصاحب هذا الأمر من استفزاز وخيانة وثورة نفسية شديدة تصيب الزوج أو المحرم فتفقده منطقية التفكير واتخاذ الموقف السليم فيثأر لشرفه واعتباره ويقدم على القتل أو الاعتداء بحق الزانية وشريكها أو احدهما ([9]).

وهذا هو السبب الرئيسي الذي جعل موقف معظم التشريعات العقابية متعاطفا مع الجاني بفرضها عقوبة مخففة بحقه.[10]

هذا وأن اشتراط التشريعات معاصرة القتل أو الاعتداء لاكتشاف جريمة الزنا لا يعني أن يقع الفعل في نفس اللحظة التي يكتشف فيها الرجل جريمة الزنا بل يمكن أن يستغرق فعل الجاني بعض الوقت للبحث عن سلاح أو آلة يحقق بها نتيجة جريمته.[11]

المبحث الثاني :موقف الشريعة الإسلامية والتشريعات الجنائية العربية والعالميةالإنسانية من جرائم الشرف.

اتخذت الشريعة الإسلامية والتشريعات الجنائية العربية والعالمية الإنسانية موقفاً محدداً وواضحاً من جرائم الشرف وسنبين في هذا المبحث مواقف واتجاهات كافة الأطراف وفقاً للآتي:

المطلب الأول :موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الشرف

حددت الشريعة الإسلامية عقاب مرتكب جريمة الزنا عند ثبوتها على الزانية أو الزاني وتميز هذا العقاب بوضوح كبير لا يدع مجالاً للشك أو الاجتهاد تطبيقاً للقاعدة الشرعية (لا اجتهاد في مورد النص) فقد ذكر سبحانه وتعالى عقوبة الزاني والزانية بقوله في محكم كتابه الكريم "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين أله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم ألآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين"[12].وقد فرقت الشريعة الإسلامية في العقاب بين زنا المحصَن أو المحصَنة وبين زنا غير المحصَن أو غير المحصَنة[13] ففرضت عقوبة الرجم بالحجارة حتى الموت كعقوبة على ثبوت جريمة زنا المحصن أو المحصنة ،أما عقاب غير المحصن أو غير المحصنة فيتم بجلد كل واحد منهما مائة جلدة عليه لا يجوز إطلاقاً وضع عقوبات ليس لها أساس ديني أو قانوني أو منطقي.

خلاصة القول إن الشريعة الإسلامية لم تضع عقوبة مخففة على الرجل الذي يفاجئ زوجته متلبسة بالزنا في حين أدانت المرأة التي تقتل زوجها أو أحد محارمها في حالة تلبس بالزنا وفرضت عليها عقوبة جريمة القتل العمد .

المطلب الثاني :موقف التشريعات الجنائية من جريمة القتل في حالة التلبس بالزنا

بعد أن أوضحنا جريمة قتل الزوج زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا والأركان الواجب توافرها حتى تتمتع جريمة القتل العمد بخصوصية معينة تكمن في مقدار العقوبة التي تفرض على الجاني والتي اتفقت فيها التشريعات الجنائية

على تخفيف عقاب الزوج أو المحرم وجعله عذرا قانونيا يجب الأخذ به لذلك سنبحث بالتفصيل هذا ألعذر القانوني في بعض التشريعات العربية وعلى النحو الآتي:

1.موقف المشرع العراقي:

نصت المادة (409)من قانون العقوبات العراقي على :(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل احدهما واعتدى عليهما أو على احدهما اعتداءاً أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة0ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة).

المشرع العراقي وكمعظم التشريعات الجنائية العربية جعل القتل في حالة التلبس بالزنا عذراً يخفف عقوبة مرتكبها,وقد شمل التخفيف الزوج والمحرم وهنا حسناً فعل بتوسيعه من نطاق العذر المخفف إذ لم يقصر هذا العذر على الزوج فقط ,لكنه انتقد في عدم إشارته لا من قريب ولا من بعيد للزوجة التي تتفاجأ بزوجها متلبساً بالزنا، عليه فإذا انعكس الأمر واكتشفت الزوجة زوجها يرتكب جريمة الزنا مع أخرى فقتله أو قتلتهما معاً فالواقعة تعد قتلا عمدا–قد يقترن بعذر قانوني آخر –وهذا ظلم يجب الالتفات اليه وعدم تركه أو التغاضي عنه وهو ما دعا إليه بعض الفقهاء.[14]

ومن الجدير بالملاحظة أن المشرع العراقي قد جرد الزانية– الزوجة أو المحرم – وعشيقها من حق استعمال الدفاع الشرعي فإذا رد هؤلاء اعتداء الزوج أو المحرم لا يجدون أساسا يستندون عليه أو حجة أو ذريعة الدفاع الشرعي باعتباره مانعاً من موانع العقاب,كما لا تطبق على الزوج أو المحرم أياً من الظروف المشددة وأن وجدت في الواقعة المطروحة أمام القاضي فعليه أن يضعها جانبا ولا يعول عليها بتشديد عقاب القاتل (الزوج_المحرم)كما لو أعطى الجاني للزانية والزاني مادة سامة وتناولاها فأدت لقتلهما.[15]

2.موقف مشرع المصري:

لقد اخذ المشرع المصري في قانون العقوبات بهذا العذر واعتبره عذرا مخففاً لعقوبة الجاني الذي يفاجأ زوجته متلبسة بالزنا فقد نصت المادة (237)على أن (من فاجأ زوجته بحال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين 234و236).

أن أهم ما يلاحظ على هذا النص هو اقتصار تطبيق الاستفادة من العذر على الزوج فقط ،وبذلك لا يستفيد الأب أو الأخ أو الابن من العذر إذا قتل الزانية، والملاحظة الأخرى هي أن الزوج فقط هو من يستفيد من العذر المخفف فإذا وجد الزوج الزاني بنفس الظروف التي يجد فيها زوجته ترتكب فعل الزنا مع شريكها فيتعذر تطبيق نص العذر المخفف لعدم شمول الزوجة بنص المادة ، وهذا موقف يعاب عليه المشرع المصري وينبغي تداركه بتفعيل مبدأ المساواة في العقاب خاصةً إذا ارتكب الفعل بنفس الظروف والملابسات.[16]

والعيب الآخر الذي انتقد من اجله المشرع المصري هو عدم شمول الأب أو الأخ أو الابن بعذر التخفيف إذا ارتكب جريمة بحق امرأة وكان الجاني فيها احد محارمها لان حالة الهياج النفسي والاستفزاز الخطير التي يصاب بها الزوج ليست مقتصرة عليه فقط بل أن المحارم أيضا يتعرضون لتلك الصدمة التي تفقدهم السيطرة على انفعالاتهم.ومن الجدير بالذكر القول بأن الزوج لا يستفيد من العذر المخفف إلا إذا كان فاعلاً أصليا فإذا ارتكب الجريمة بوصفه شريكاً لا يستفيد من العذر ويحكم بارتكابه جريمة قتل عمد مع بقية الجناة.

3.موقف المشرع الليبي

نصت المادة (375)من قانون العقوبات الليبي على ان :(من فوجئ بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أخته أو أمه في حالة تلبس بالزنا أو في حالة جماع غير مشروع

فقتلها في الحال هي أو شريكها أو هما معاً رداً للاعتداء الماس بشرفه أو شرف أسرته يعاقب بالحبس وإذا نتج عن الفعل أذىً جسيم أو خطير للمذكورين في الظروف ذاتها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين ولا يعاقب على مجرد الضرب أو الإيذاء البسيط في مثل هذه الظروف).

أحسنَ المشرع الليبي في توسيع دائرة الاستفادة من العذر المخفف في هذه الحالة ,فأشار لشمول الأب والأخ والزوج بهذا العذر إذا ارتكب جريمة القتل في حالة التلبس بالزنا آخذا بنظر الاعتبار حالة الجاني النفسية التي يمر بها والاستفزاز الخطير الذي يؤدي لأضعاف حرية الإرادة لديه فيجعل تصرفه اقرب إلى التصرف اللاإرادي ,وهذا الأمر يستوجب تخفيف عقاب مرتكب الجريمة بهذه الحالة، والسبب الآخر الذي يستوجب التخفيف هو القيم والعادات السائدة في المجتمع الليبي التي تعد الاعتداء على الشرف سبباً يبيح اللجوء لوسائل الدفاع بغض النظر عن النتيجة الناجمة سواء اكانت الموت أو الإيذاء الجسيم والخطير.[17]

إلا أن الانتقاد الذي يوجه لموقف المشرع الليبي هو عدم افادة المرأة من عذر التخفيف لو وجدت بنفس الظروف وقتلت زوجها أو احد محارمها، وهذا نقصً وقصور يصيب موقف المشرع الليبي إلا أنه بموقفه هذا و كبقية التشريعات التي سارت على نفس النهج قد أجحف حق المرأة وحقق ظلما كان باستطاعته تداركه بمساواتها في العقاب مع الرجل فكما يصاب الرجل بذهول واستفزاز قد يعدم إرادته تصاب به المرأة أيضا ولا مسوغ إطلاقا للتفرقة في العقاب مادامت الظروف والملابسات والجريمة ونتيجتها واحدة .

4. موقف المشرع الأردني :

نصت المادة (340)من قانون العقوبات على :

1. يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حالة تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل

من يزني بها أو قتلهما معاً أو اعتدى عليها أو عليهما اعتداءا أفضى إلى موت أوجرح أو إيذاء أو عاهة دائمة.

2.ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معاً أو اعتدت عليه أوعليهما اعتداء أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة.

3. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق عليه أحكام الظروف المشددة).[18]

المشرع الأردني كان موفقاً حين شمل الزوجة بالعذر المخفف ، وبتوسيعه نطاق هذا العذر فلم يقصر تطبيقه على الزوج فقط بل تعدى ذلك ليشمل أصول وفروع الزانية ,وهذا موقف يحمد عليه المشرع الأردني لكن الزاوية التي يمكن أن ينطلق منها الانتقاد هي اشتراط المشرع استفادة الزوجة من العذر إذا ارتكب الزوج جريمة الزنا في منزل الزوجية وإلا لا تستفيد من العذر المخفف وتكيف واقعة القتل لو حصلت في غير منزل الزوجية جريمة قتل عمد غير مقترن بعذر التخفيف القانوني المذكور في النص التشريعي آنف الذكروما يحمد عليه المشرع الأردني نصه على عدم استفادة الطرف الآخر(الزوجة أو إحدى الواردات في نص المادة المذكورة وشريكها) من حالة الدفاع الشرعي فليس بالإمكان دفع الاعتداء الحاصل من الجاني المنتقم لشرفه بحجة استخدام حالة الدفاع الشرعي , كما لا يمكن تطبيق أحكام الظروف المشددة التي تشدد من عقاب مرتكب جريمة القتل أو الإيذاء في حالة اقترانها مع الجريمة المرتكبة بحق الزانية أو الزاني.

وعلى أية حال نعتقد أن المشرع الأردني كان موفقا أكثر من غيره من التشريعات في شمول الزوجة بعذر التخفيف لان ذلك يدل دلالة واضحة على موقفه العادل نسبياً وإيمانه بما نصت عليه الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق

الإنسان وحرياته الأساسية التي تعد المساواة بين الرجل والمرأة أمراً مهماً لا يمكن إغفاله.

5. موقف المشرع السوري :

نصت المادة (548)من قانون العقوبات السوري على :(1.يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أوفي صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلهما أوايذائهما أو على قتل أحدهما بغير عمد على أن لا تقل العقوبة عن الحبس مدة سنتين في القتل).[19]

المشرع السوري بموقفه هذا لا يختلف عن موقف معظم التشريعات العقابية على الرغم من أن فرض هذه العقوبة المخففة حديث العهد بعد أن كان الجاني يتمتع بحصانة تجرده من أي عقوبة عند قتله المرأة في حالة تلبسها بالزنا .

6. موقف المشرع ألجزائري :

نصت المادة (279) من قانون العقوبات الجزائري على أن (يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد ازوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في أللحظة التي يفاجئه فيها في حالة ألتلبس بالزنا).

يدل هذا النص دلالة واضحة على استفادة الزوجة من العذر المخفف لجريمة القتل في حالة تلبس الزوج بالزنا، وهذا الأمر يعني تقدير المشرع الجزائري لحالة الاستفزاز والهياج النفسي الشديدة الناتجة عن تفاجئ أحد ألزوجين بسوء فعل ألآخر (واقعة ألزنا) فالحالة ألنفسية التي يمر بها الزوجان واحدة و ألاعتداء الذي يحصل من أحدهما على الآخر عند المفاجأة يكون نتيجة طبيعية كرد فعل لحالته النفسية المضطربة حينها ،وهذا موقف يحمد عليه المشرع الجزائري لكن ما يجعل موقفه من الجريمة منتقدا هو عدم شمول ألأقارب كالأب والأخ والابن بهذا العذر لأن هؤلاء يفاجئون أيضاً بواقعة الزنا وتضطرب حالتهم النفسية ويثأرون لشرفهم فيقدمون على الاعتداء محققين نتيجته سواء كانت قتلاً أم جرحاً أم ضربا.([20])

المطلب الثالث:موقف التشريعات العالمية الإنسانية من جرائم الشرف .

تتخذ كافة الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية والدولية–التشريعات العالمية الإنسانية المتعلقة بحقوق الإنسان موقفاً موحداً من مسألة المساواة بين الرجل والمرأة وتحث الحكومات والدول على ضرورة تفعيل هذا المبدأ صيانة للكرامة البشرية لذلك سنتعرض في هذا المطلب لموقف أهم المواثيق والاتفاقيات التي طرحت بهذا الصدد وعلى النحو التالي :–

الفرع الأول/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :–

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واحداً من أهم المواثيق العالمية التي أنارت طريق البشرية بتأكيده على ضرورة ترسيخ ألمبادئ الكريمة السامية واعترافه بوجود حقوق متساوية وثابتة وان هذه الحقوق المتساوية هي التي تضمن تشكيل أسس الحرية والعدل والسلام فـي العالم.[21]

وقد دعا هذا الإعلان أيضا إلى ضرورة أن يكون القدوة والمثل الأعلى الذي يجب على دول العالم كافة أن تقتدي بمبادئه وتتخذها معيارا في تعاملها مع شعوبها وعليها أن تضمن التطبيق الحرفي لبنوده .

وفيما يتعلق بموضوعنا فقد نصت المادة الثانية منه على أن (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز– من أي نوع ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس .....)[22]كما أكدت المادة الخامسة منه على عدم جواز إخضاع أي فرد للعقوبة القاسية بل يجب أن يطبق الجزاء المناسب والعادل بحق من يرتكب جرما وتثبت إدانته.[23]

ومعظم التشريعات الجنائية العربية التي جرمت القتل أو الاعتداء فـي حال التلبس بالزنا قد طبقت مبدأ العقوبة القاسية واللاإنسانية بتقريرها عقوبة اشد على المرأة التي تقتل زوجها أو احد محارمها إذا وجدته متلبسا بالزنا على عكس الرجل الذي أفردت له مادة خاصة تبيح فيها قتله المرأة في حالة وجودها مرتكبة لفعل الزنا ففرضت عليه عقوبة اقترنت بعذر مخفف .

الفرع الثاني:- الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950 م والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان1969 م

لقد ضمَّنت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بنودها مبادئ تؤكد تطبيق المساواة في كافة الحقوق والحريات فجعلت عنوان مادتها الرابعة عشر

(عدم التمييز) وأكدت على عدم خضوع الحقوق والحريات التي أقرتها لأية تفرقة أو تمييز يقوم على الجنس أو العرق وغيرها.[24]

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فان أهم ما يميزها أنها أعلنت في ديباجتها أن بنودها تسري على كافة البشر ولا يقتصر تطبيقها على أفراد الشعب الأمريكي ، فلكل فرد على سطح البسيطة الحق في التمتع بما أقرته هذه الاتفاقية من حقوق وحريات وبذلك ألزمت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بضرورة احترام الحقوق والحريات المعترف بها فيها وعليها – على الدول الأطراف –أن تضمن تمتع الأفراد بهذه الحقوق بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون ...)[25]

وفي مادتها الثامنة أعطت الحق للأفراد الخضوع لمحاكمة عادلة .[26]

الفرع الثالث:- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 م

اقر هذا الميثاق بناء على مجموعة أسباب أوضحها في الديباجة ومنها إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان وبان الوطن العربي مهد الحضارات التي قامت وأسست تاريخها على القيم الإنسانية السامية وأكدت على ضرورة تمتع الفرد بحياة كريمة أساسها الحرية والعدل والمساواة والتسامح بين البشر .

وبإيمان الدول التي صادقت على الميثاق بسيادة القانون ولما له من أثر في حماية حقوق الإنسان بمفهومها الشامل والواسع .وتعيينها بان معيار أصالة المجتمعات يعتمد أساسا على تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص .وأوضح هدفه ضرورة إعداد الأجيال العربية لحياة حرة في مجتمع قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات في ظل سيادة قيم المساواة والاعتدال.[27] كما ألزم الميثاق الدول الأطراف بان تضمن ارعاياها التمتع بكافة الحقوق والحريات

المنصوص عليها في الميثاق وعلى قدم المساواة بين الرجال والنساء.[28] وعلى الدول أيضا أن تضمن تأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق وان تكفل حماية الأفراد مـن جميع أشكال التمييز والتفرقة، ونص الميثاق على مساواة الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات تطبيقا لمبادئ الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة .([29])

الفرع الرابع :إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967:

صدر هذا الإعلان بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة 7 تشرين الثاني 1967 وجاء فـي أسبابه الموجبة أن ما يقلق الجمعية العامة للأمم المتحدة هو وجود قدر كبير مـن التفرقة والتمييز ضد المرأة رغم تأكيد الكثير من المواثيق والاتفاقيات مبدأ المساواة ونبذ التفرقة والتمييز، ولإيمان الجمعية العامة بان التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير ألأسرة والمجتمع ويشكل مانعا يحول دون مشاركة المرأة الرجل علـى قدم المساواة في حياة بلدهما على المستويات والأصعدة ويعد عائقا يقف بوجه الإنماء التام لطاقات المرأة في خدمة بلدها وخدمة الإنسانية .

ولأهمية دور المرأة في بناء المجتمع وبخاصة الدور الذي تلعبه فـي داخل الأسرة وتربية الأولاد لذلك فمـن الضروري أن يعترف عالميا بمبدأ تساوي الرجل والمرأة .وبذلك أكدت المادة الأولى على أن التفرقة والتمييز ضد المرأة يمثل إجحافا وظلما كبيرا ومهينا للكرامة الإنسانية .[30] كما اوجب الإعلان ضرورة اتخاذ كافة التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة وترسخ التفرقة لضرورة فرض إقرار الحماية القانونية الكافية لتفعيل وضمان تطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة .[31]وقد أفرد الإعلان مادة خاصة تتعلق بالعقوبات التي تتسم بالتمييز ضد المرأة وبنص منفرد مستقل وهي المادة السابعة التي نصت على :(تلغى جميع أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة).

وهذا النص الصريح يلزم الدول الأطراف في الأمم المتحدة إلغاء العقوبات التي قررتها في متونها الجزائية التي تمثل إجحافا وظلما بحق المرأة واستبدالها بعقوبات تتسم بالحيادية والموضوعية متجردة بذلك عن كل مظاهر التفرقة والتمييز محققة اسمى هدف لها وهو العدالة.[32]

الفرع الخامس :إعلان القضاء على العنف ضد المرأة عام1993

صدر هذا الإعلان بقرار اتخذته الجمعية العامة عام 1993وجاء في أسبابه الموجبة وجود حاجة ملحة لتطبيق مبدأ المساواة الشامل في كافة الحقوق والحريات على المرأة ومناهضة العقوبة القاسية واللاأنسانية ،وان العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا لحقوق وحريات الإنسان ،وجاءت المادة الثالثة منه مؤكدة على وجوب تمتع المرأة بالحقوق والحريات الأساسية أسوة بالرجل بلا تفرقة فضلا عن وجوب حماية هذه الحقوق والحريات، ومن أهم هذه الحقوق الحق في المساواة والحق بتحصين المرأة بالأمان من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة.[33]

وبعد أن استعرضنا مواقف أهم المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الذي يعد أساس المجتمعات البشرية ،نلاحظ أن جميعها قد أكدت وفي أكثر من مادة من موادها وبصورة ملحة على ضرورة تفعيل مبدأ المساواة الحقيقية الفعلية بين الرجل والمرأة في ميادين الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية 00000الخ

ونعتقد أن السبب وراء ذلك يكمن في إيمان المجتمعات الدولية بوجود هوة كبيرة وفارق شاسع في المعاملة وفي التمتع بالحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة بين الرجل والمرأة ينبغي تداركه لأن واحدا من أسباب تقدم الأمم والحضارات برأينا يكمن في تحقيق وتفعيل وحماية مبدأ مساواة الرجل والمرأة كونه يفتح أفقا أوسع ومجالات تستطيع المرأة من خلالها أن تبدع وتقدم للمجتمعات الكثير، فإذا كبحت جماحها شكل ذلك عائقا ومانعا حال دون تطور الأمم وتقدمها .

خاتمة

بعد أن بحثنا في جرائم الشرف والأركان التي تتألف منها واستعرضنا موقف بعض التشريعات الجزائية العربية التي تعد أنموذجاً لما تبقى من تشريعات أخرى لم نتناولها بالبحث لاتخاذها منهجاً شبيهاً لما طرحناه في فرض العقوبة الملائمة التي تتناسب والجريمة المرتكبة (من وجهة نظر واضعيها)خلصنا لبعض النتائج سنوضحها وفقاً لما يأتي:

1.في اختيارنا لمجموعة تشريعات عربية كان القصد من وراء ذلك الوقوف على سلبيات العقوبة المفروضة كجزاء لجرائم الشرف ولأن الجزاء غير العادل كان سمة التشريعات الجزائية العربية فقد اقتصر بحثنا على بعض الدول العربية بالبحث .

2في البحث عن أصول فرض هذه العقوبة والأساس الذي ترتكز عليه ،لم نجد لها أي أصل ديني أو منطقي عادل بل اعتمدت معظم التشريعات في فرضها على أعراف سائدة غير قابلة للتغيير من وجهة نظر البعض، لذلك نرى وجوب الالتفات لهذه المسألة الخطيرة وبحثها موضوعياً بغض النظر عن جنس مرتكبها ،وإذا كنا نفرض على الرجل الذي يقتل زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا العذر المخفف كونه يتمتع بخصوصية معينة فما المانع من أن نفرض على المرأة عقوبة مشابهة لعقوبة الرجل إذا وجدت في نفس ظروف الحادث ،لماذا نفرض عليها عقوبة جريمة القتل العمد وقد يأخذ قاضي الموضوع بعذر مخفف آخر وهو القتل بباعث شريف ليخفف من عقابها لماذا يحتال القضاة على القانون في فرض الجزاء الملائم .

جميعنا يعلم الظلم الفادح الذي أجحف حق المرأة في مساواتها الرجل بالعقاب في مثل هذه الظروف عليه نقترح أحد أمرين على التشريعات الجزائية العربية أن تأخذ بأحدهما لتسلم من الانتقاد هما:

1–إما أن تتحقق العدالة في هذا المضمار ويتم ذلك بتعديل التشريعات لتخفف من عقاب المرأة التي تكتشف واقعة الزنا فتقتل إنتقاماً لشرفها، وبالتالي تستفيد من عذر القتل في حالة التلبس بالزنا.

2–أو أن تتحقق المساواة وذلك بفرض عقوبة القتل العمد (البسيط أو ألمخفف أو المشدد حسب الأحوال) على الرجل الذي يقتل زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا ولا يستفيد من عذر التخفيف كما هو الحال بالنسبة للمرأة .

ولنتمسك بقوله تعالى "ولتكن منكم أُمة يدعون إلى ألخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون"كي تتحقق العدالة السماوية في إحدى المجالات التي تعاني شرخاً كبيراً ولنرتقي بمجتمعاتنا العربية.

أولاً:القرآن الكريم

ثانياً:المراجع

1.د.جمال إبراهيم الحيدري –شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات –بيروت –لبنان– 2009م.

2.د.عبد الرحمن توفيق –محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات–الجزء الأول–دار وائل للنشر –ط1–2006م.

3.د.علي عبد القادر القهوجي–قانون العقوبات –القسم الخاص–منشورات الحلبي الحقوقية–بيروت–لبنان–2002م.

4.د.عمر السعيد رمضان–شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–دار النهضة العربية–1986م.

5.د.فراس عبد المنعم عبد أله–شرح قانون العقوبات الليبي(القسم الخاص)–الجزء الأول–جرائم الأشخاص والأموال–2003م.

6.د.ماهر عبد شويش الدرة–قانون العقوبات–القسم الخاص –العاتك لصناعة الكتاب–القاهرة–2007م.

7.د.محمد زكي أبو عامر–د.سليمان عبد المنعم–قانون العقوبات الخاص–منشورات الحلبي الحقوقية–بيروت–لبنان–2006م.

8.د.واثبة السعدي–قانون العقوبات–القسم الخاص–بغداد–1988–1989م.

–المصادر الالكترونية

1.الأعذار القانونية المخففة لجريمة القتل العمد في القانون الجزائري –منتدى الأوراس القانوني–تقرير مرسل للمنتدى بتاريخ 31ديسمبر2009م.www.sciences junidques.net

ثالثاً:التشريعات العربية:

1.قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969م .

2.قانون العقوبات المصري رقم 58لسنة 1937م.

3.قانون العقوبات الأردني86لسنة 2001م.

4.قانون العقوبات السوري رقم148لسنة 1949م.

5.قانون العقوبات الجزائري رقم 66–156 لسنة 1966م.

6.قانون العقوبات الليبي رقم 6 لسنة 1423هـ.

رابعاً:التشريعات العالمية:

1.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948م.

2.الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950م.

3.الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969م.

4.الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004م.

5.إعلان القضاء على ألتمييز ضد المرأة 1967م.

6.إعلان القضاء على العنف ضد المرأة 1993م

الهوامش:

(1) 130/عقوبات عند فرض العقوبة)رقم القرار 980/ج 2009م .

([2])ينظر د.عمر السعيد رمضان –شرح قانون العقوبات –القسم الخاص –دار النهضة العربية – 1986–ص272.

([3]) –لمزيد من ألتفصيل راجع د.واثبة ألسعدي –قانون ألعقوبات –ألقسم الخاص –بغداد–1988–1989–ص105وما بعدها .

([4])د.محمد زكي ابو عامر ود.سليمان عبد المنعم– قانون العقوبات الخاص––منشورات الحلبي الحقوقية–بيروت–لبنان–2006–ص159.

([5])د.محمد زكي ابو عامر –د.سليمان عبد المنعم–مصدر سابق–ص173.

([6])تطبيقا لذلك قضت محكمة جنايات البصرة (تبين من خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة إن الأدلة كافية ومقنعة على قيام المتهم (ج)بإطلاق النار نحو المجني عليه بطلقة واحدة أصابت فخذه الأيسر فسبب له تمزق الشريان ونزف دموي شديد وحينما جرت له عملية بتر الطرف السفلي الأيسر أعقب ذلك حصول حالة النزف التاجي في منطقة البتر فأصابته بذات الرئة القصبي وعجز الكليتين الحاد فأدت هذه المضاعفات الى وفاته وعليه فان فعل المتهم ينطبق وأحكام المادة (409)من قانون العقوبات العراقي)قرار رقم 792/ج/96 بتاريخ 3–12–1996– نقلا عن د.جمال الحيدري –شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات –بيروت –لبنان – 2009–ص240.

([7])لمزيد من ألتفصيل راجع د. جمال إبراهيم الحيدري –مصدر سابق –ص258 وما بعدها.

([8])تطبيقا لذلك قضت محكمة ألجنايات في واسط بأنه (وجد من سير ألتحقيق الابتدائي والقضائي أن

ألمتهم(م)حضر لدار والد ألمجني عليه وجلس في الدار مع خاله وزوجته –والدا المجني عليه– والمجني عليه ومازحه ألأخير بأن رمى عليه (طرقات)مما دفع ألمتهم إلى الدخول في غرفة أخرى ونادى على ألمجني عليه لمرتين بعد ذلك حدث إطلاق نار وسقط المجني عليه أرضا وشوهد المتهم وهو يحمل مسدسا وأخفاه خلف قميصه وهرب وقام ذوي المجني عليه بنقل المصاب الذي أصيب بأطلاقة برأسه إلى المستشفى إلا أنه فارق ألحياة قبل أن يصل، من كل ذلك يتبين أن ألمتهم قد أرتكب جرما ينطبق وأحكام ألمادة (405)اعقوبات قررت ألمحكمة أدانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدر ألحكم وأفهم علناً بتاريخ 1–4–2007(قرار رقم 179/ج/2007)

(2) د.علي عبد القادر القهوجي–قانون العقوبات–القسم الخاص–منشورات الحلبي الحقوقية– بيروت–لبنان–2002م–ص340.

([10])ومن هذه التشريعات قانون العقوبات العراقي (409)وقانون العقوبات المصري م(237)وقانون العقوبات الجزائري م(279).

([11])ينظر د.ماهر عبد شويش ألدرة– قانون العقوبات–القسم الخاص –العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة 2007– ص179.

([12])ألآية رقم 2 سورة ألنور .

([13])مصطلح المحصن أو المحصنة يراد به الشخص المتزوج أو المتزوجة حسب الأحوال .

([14])ينظر د.ماهر عبد شويش الدرة–مصدر سابق– ص177.

([15])يعتبر استخدام المادة السامة التي تؤدي لوفاة المجني عليه واحدة من الظروف التي تستوجب تشديد عقوبة

الجاني اذا رافقت واقعة القتل استناداً للمادة (406)من قانون العقوبات العراقي.

([16])ينظر د.عمر السعيد رمضان –مصدر سابق –ص270.

([17])ينظر د.فراس عبد المنعم عبد الله–مصدر سابق –2003–ص72وص73.

([18])ويترتب على العذر القانوني المخفف مجموعة آثار قانونية لمزيد من التفصيل راجع د.عبد الرحمن توفيق احمد –محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات–الجزء الأول–دار وائل للنشر –ط1–2006–ص76وما بعدها.

([19])–(صدر هذا التعديل بمرسوم تشريعي رقم 37بتاريخ 2009/7/1بعد أن كان النص لا يفرض أي عقوبة على الجاني المشمول بهذه المادة).

(2) ألأعذار القانونية المخففة لجريمة القتل العمد في القانون الجزائري–منتدى الأوراس القانوني – رسالة إلى المنتدى بتأريخ 31ديسمبر 2009 www .sciences juridiques .ahla montada.net–

([21])تنظر ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في كانون الأول 1948

([22])ونصت المادة (7) على أن (الناس سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ...) .

([23])نصت المادة (5) على أن (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو ألاأنسانية أو ألحاطة بالكرامة).

([24])تنظر المادة (14) من الاتفاقية الأوربية لحماية الحقوق والحريات الأساسية عام 1950 م.

([25])تنظر المادة (1)من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 م

([26])تنظر المادة (8) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 م.

([27])تنظر الفقرة (3) من المادة (1)من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

([28])تنظر الفقرة (1) مـن المادة (3) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

(5)نصت الفقرة (3) مـن المادة (3) على أن (الرجل والمرأة متساويان فـي الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة . وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طـرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتامين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق) .

([30])تنظر المادة (1) من إعلان التمييز ضد المرأة.

([31])تنظر المادة (2) من إعلان التمييز ضد المرأة .

([32])ولتأكيد هذا المبدأ نصت المادة (11)على (1_يتوجب وضع مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ في جميع الدول وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحقيقا لذلك ،تحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد ،على بذل أقصى الوسع للعمل على تنفيذ المبادئ الواردة في هذا الإعلان).

([33])نصت الفقرات التالية من المادة (3) من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة على الحقوق الآتية:

(ب) الحق في المساواة .(د)الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون0(هـ)الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز. (ح)الحق في أن تكون بمأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو ألمهينة.